

شرح مختصر خوqير) كتاب الصلاة - الأذان والإقامة (| | الشيخ

خالد بن علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال رحمه الله تعالى كتاب الصلاة لأن الصلاة باللغة الدعاء واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل باقوال وافعال معلومة آآ مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والصلاه هي الركن الثاني - 00:00:00

من اركان الاسلام والادلة على هذا ظاهرة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. واجماع العلماء قال تجب على كل مسلم مكلف لا حائض ونفساء. نعم. تجب على المسلم 00:00:20

الكافر لا تجب عليه الصلاة وان كان مكلفا بها. يعني لا يجب عليه وجوب اداء. لكن تجب عليه وجوب تكليف لانه فاقد للاصل. قال الله عز وجل وما منهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:00:40

مكلف يعني بالغ عاقل فالصبي لا تجب عليه المجنون لا تجب عليه لحديث رفع القلم عن ثلاثة نعم حائض ونفساء تقدم الكلام على ذلك. قال وعلى ولي صغير امره بها لسبع وضربيه عليها - 00:01:00

في عشر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم مروا اولادكم بالصلاه وهم ابناء سبع واضربوهم على عليها وهم ابناء عشر في السنن بأسناد حسن. وقال وقول المؤلف وعلى ولي يعني يجب على الولي وان كانت لا تجب - 00:01:20

عليه الصلاة على الصبي الصغير لا تجب عليه الصلاة لكن لكي يألفها ويتربي عليها ولا تشق عليه اذا كبر. قال ويحرم تأخيرها الى وقت الضرورة. نعم صح لا يجوز ان تؤخر الصلاة عن وقتها عن وقت الاختيار. قال الله عز وجل وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم - 00:01:40

قال ابن مسعود وسعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنهم لم يتركوها بالكلية تركها بالكلية كفر. وانما عن مواقفها فتوعدهم الله بالويل. وقال عمر رضي الله تعالى عنه ان للصلاه وقتا لا تصلح الا به - 00:02:09

وتأخير الصلاة عن وقتها سبب من اسباب عذاب القبر كما في حديث السمرة في صحيح البخاري. قال ويقتل تاركها تهاونا وكسلا او جحدا لوجوبها بعد الاستنابة ثلاثا. يعني من جحد وجوب الصلاة هذا - 00:02:29

هذا جحد وجوب الصلاة هذا كفر لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين. ومن تركها تهاونا ايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انه يكفر واربعة من ائمة المسلمين يحكون الاجماع - 00:02:49

على كفر على كفر تارك الصلاة. وجاء في ذلك حديث جابر وحيث بريدة. حديث جابر في مسلم العهد الذي بيني وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر نعم آآ حديث بريدة حديث جابر بين الرجل وبين الشرك او الكفر - 00:03:09

ترك الصلاة. نعم ها وقال لك المؤلف بعد الاستنابة ثلاثا يعني انه يستتاب ثلاثة ايام. وهذا استنابة المرتد نعم هذا هو الوارد نعم هذا هو الوارد عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى - 00:03:29

استنابة المرتد هذا هو الوارد عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وعلى هذا يستتبه الامام او نائبه ثلاثة ايام. قال رحمه الله ولا تصح من مجنون لأن لانه يشترط لصحة الصلاة النية والمجنون ليس - 00:03:49

ليس له قصد معتبر وصغير غير مميز مثل ايضا لعدم القصد المعتبر ويؤخذ من كلام مؤلف ان الصغير المميز ان ان صلاته صحيحة واجرها له ولو ليه اجر من عمل صالحا في نفسه - 00:04:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس نعم ولك اجر. نعم ولك هذا حج؟ قالت نعم؟ قال نعم ولك اجر قال رحمة الله بباب الاذان والاقامة. الاذان في اللغة الاعلام واما في الاصطلاح فهو الاعلام بدخول وقت الصلاة - 00:04:29 والاقامة الاعلام بالقيام الى الصلاة. قال لما فرض كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة يقاتل اهل بلد تركوهم. يقول لك المؤلف رحمة الله بباب الاذان والاقامة فرض كفاية. وهذا مذهب الامام مالك. كما هو - 00:04:49

مذهب هو مذهب الامام مالك. ويدل لذلك حديث ما لك بن حويرث. في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم. قال يؤذن هذا امر وقال احدكم مما يدل على ان الفرض على - 00:05:11 كفاية نعم ليس على التعين وانما قال احدكم وعند ابي حنيفة والشافعي انهمما وقال لك المؤلف على الرجال نعم النساء لا يجب عليهن الاذان لكن هل يشرع لهن الاذان اذا اجتمعن؟ هذا موضع خلاف - 00:05:31

والذى يظهر انه لا يشرع لهن الاذان. وانما اذا اجتمعن واردن ان يصلين جماعة فانه يشرع لهن الاقامة فقط. قال المقيمين. نعم يخرج المسافرين. والرأي الثاني انه لا فرق بين المقيمين - 00:05:51 والمسافرين النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في الحضر وفي السفر قال للصلوات الخمس المكتوبة كذلك ايضا الجمعة وهذا بالاجماع فلا يؤذن لغير الصلوات الخمس والجمعة وانما ينادى لصلاة الكسوف. قال يقاتل له 00:06:11

اهل بلد تركوهم لانهم من شعائر الاسلام الظاهرة. قال ويستحب ان يكون المؤذن صيتا لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فارفع صوتك بالندي في البخاري فارفع صوتك بالندي - 00:06:39 قال اميما قال ابو امام المؤذنون امناء الناس. المؤذنون امناء الناس عالما بالوقت يعني يعرف الزوال والغروب ومغيبة الشفق الاحمر وطلوع الفجر الى اخره. والان يعني سواء علم الوقت بنفسه او بغيره. فان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى. وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت - 00:06:59

والان يعني المؤذن يعلم الوقت عن طريق الحساب. قال وهو خمس عشرة جملة على علو متظهرا نعم هذا اذان بلال كما في حديث عبد الله بن زيد في السنن وهو خمس عشر - 00:07:31

جملة يؤذنها على علو يعني على مكان مرتفع. ويدل لذلك ان بلالا رضي الله تعالى عنه كان يؤذن على فوق بيت امرأة من بنى النجار وكان اعلى بيت قرب المسجد متظهرا لحديث المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كرهت - 00:07:52 ان اذكر الله الا على طهر مستقبل القبلة. نعم كما جاء في الرؤيا التي رأها عبد الله بن زيد ان ملك قال استقبل لما علمه الاذان. قال جاعلا اصبعيه في اذنيه. يعني في الاذان - 00:08:22

يجعل اصبعيه في اذنيه. وهذا جاء في حديث ابي محدورة لكنه ضعيف الحديث. وجاء عن بعض نعم جاء عن بعض الصحابة فالامر في هذا واسع. قال غير مستدير يعني لا يستدير في اثناء اذانه - 00:08:43

لا يدبر قدميه وانما تكون قدماه تجاه القبلة. وان كان يلتفت برأسه كما سيأتي ان شاء الله. ملتفتا في الحي على يمينا وشمالا. يعني في حي على الصلاة وحي على الفلاح يلتفت يمينا وشمالا كما جاء ذلك في - 00:09:03

حديث ابي جحيفة في الصحيحين قائلما بعدهما في اذان صبح الصلاة خير من النوم. لحديث انس رضي الله تعالى عنه ان انه قال من السنة اذا قال المؤذن حي على الفلاح في الفجر ان يقول - 00:09:23

الصلاه خير من النوم. حديث انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الصلاه حي على الفلاح قال الصلاه خير من النوم. قال والاقامة احدى عشرة يحترها. يعني يسرع فيها لان الاقامة هي اعلان - 00:09:43

للحاضرين بخلاف الاذان اعلام للغائبين فيترسل فيه. وقد جاء في ذلك مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه ضعف. قال ويقيم من اذن في مكانه ان سهل. اه يقيم من اذن. نعم لان بلالا رضي الله تعالى - 00:10:03

قال عنه كان هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم. هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم. وقال لك المؤلف يقيم في مكانه وقد جاء ايضا فيه قول

بلال رضي الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بامين لكته مرسل. قال ولا يصح - [00:10:23](#)
الا مرتبها متواлиها من عدل. ويجزى من مميز. يعني يشترط ان يكون مرتبها تكبيرات ثم الى اخره نعم ويقول لك متواли يعني لا يفصل
بين جمل الاذان وسبق ان ذكرنا القاعدة وهي ان كل - [00:10:43](#)

مرتبة من اجزاء لابد فيها من امرتين الترتيب والتواли. لكي تكون على وفق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. من عدل يخرج الفاسق.
وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا يصح اذان الفاسق - [00:11:04](#)

والذى يظهر والله اعلم ان اذان الفاسق صحيح. لان نعم. لان المقصود هو الاعلام بدخول الوقت هذا هو المقصود الاعلام بدخول
الوقت لكن لا يرتب مؤذنه. لكن لو اذن لامر عارض فهذا صحيح ومجزى - [00:11:22](#)

قال ويجزى من مميز. يعني اذا كان مميزا يجزى. لان المميز تصح امامته كما في حديث عمرو من سلمة فاذا صحت امامته عمرو بن
سلمة رضي الله تعالى عنه اما قومه وهو بين ست سنوات اذا صحت الامامة وهي - [00:11:44](#)

من الاذان فالاذان من باب اولى. قال وبيطلهما فصل كثير ويسيير محرم. فصل كثير للاخلال بالموالاة محرم نعم كما لو قذف قال الله
اكبر ثم التفت على صاحبه وقال فلان في كذا سبه واغتابه ونحو ذلك فيقول لك المؤلف رحمة الله بيطل اذانه - [00:12:04](#)

قال ولا يجزى قبل الوقت الا الفجر بعد نصف الليل. نعم. يقول لك لا يجزى قبل الوقت ما تقدم من حديث ما لك بن حويرث اذا
حضرت الصلاة وحضور الصلاة بحضور وقتها فليؤذن لكم - [00:12:31](#)

قال لك الا الفجر بعد نصف الليل يعني صلاة الفجر يصح ان يؤذن لها بعد نصف الليل فاذا قلنا مثلا في وقتنا الان بان نصف الليل
يكون في الساعة الحادية عشرة وربع الى اخره فانه يصح الان ان يؤذن لصلاة الفجر - [00:12:51](#)

في الساعة الحادية عشرة وربع. ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلال الم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. قال ان بلالا يؤذن بليل - [00:13:12](#)

هذا دليل قالوا بانه دليل على انه يجزى للفجر بعد نصف الليل. لكن الرأي الثاني انه لا يجزى كما هو عند الحنفي وهذا هو الصواب
وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل. هذا اذان بلال بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمه - [00:13:31](#)

ليس لصلاة الفجر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليوقف نائمكم النائم لكي يستيقظ ويتسرح ان الصيام ويرجع قائمكم ليوقف
نائمكم لكي يستيقظ ويؤثر ويرجع قائمكم يعني القائم الذي يتهدج - [00:13:51](#)

يرجع عن تهجده لكي يتسرح ان اراد السحور. فهذا حكمة اذان بلال رضي الله تعالى عنه انا رحمة الله تعالى وشروط صحة الصلاة
تسعة الاسلام والعقل والتمييز. هذه شروط كل عبادة - [00:14:11](#)

هذه شروط ثلاثة شروط لكل عبادة الاسلام فلا تصح العبادة من الكافر لانه فقد الاصل كما تقدم والعقل لعدم القصد المعتبر هو اه ايضا
غير المميز لا تصح عبادته لكن يستثنى من ذلك الحج والعمرة. فالحج والعمرة يصحان من الصبي - [00:14:33](#)

غير المميز لما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رفعت اليه المرأة عصبيا فقالت
يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. قال واجتناب النجاسة. نعم - [00:14:59](#)

اجتناب النجاسة وهذا يدل له سائر ادلة الاستنجاء والاستجمار. قال وستر العورة بقول الله عز وجل يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل
مسجد. وايضا قول الله عز وجل يا بني ادم قد انزلنا عليكم - [00:15:19](#)

لباسا يواري سوءاتكم وريشا. ولباس التقى ذلك خير. فقال يستر عوراتكم. وهذا بالاجماع وفي حديث عائشة المخرج في سنن ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض - [00:15:39](#)

الابخمار. المذهب يقسمون العورة ثلاثة اقسام. عورة مخففة وهي عورة الصلاة من سبع الى عشر الفرجان عورة مغلظة وهي عورة
الانثى البالغة. نعم الانثى البالغة الحرة يقولون بان عورتها - [00:15:59](#)

كلها عورة الا وجهها في الصلاة. الانثى البالغة الحرة كلها عورة الا وجهها في الصلاة. القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الذكر من
عشر سنوات ما بين السرة الى الركبة. والذي يظهر والله اعلم ان يقال - [00:16:24](#)

العورة تنقسم ثلاثة اقسام. عورة نعم اه يعني عورة مغلظة يعني على المذهب العورة المتوسطة قلنا عورة الذكر من عشر فما فوق وايضا عورة الانثى التي لم تبلغ ما بين السرة - [00:16:44](#)

الركبة. الذي يظهر ان يقال بان العورة تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول عورة مغلظة وهي عورة الانثى البالغة. فكلها عورة الا الوجه. عند الحنفية ايضا الا الكفين قدمي لحديث اسمى رضي الله تعالى عنها في الثوب يصيب دم الحيض تصلي فيه فقال النبي وسلم تحته - [00:17:03](#)

ثم تقرصه بالماء ثم تصلي فيه. فرخص لها النبي وسلم ان تصلي في الثوب وثياب نساء الصحابة مثل ثيابنا هذه. يبدو فيها الكفان ويبدو القدمان. مع حديث عائشة لا يقبل الله صلاة حيض الا بخمار - [00:17:30](#)

القسم الثاني عورة مخففة وهي عورة الذكر من السرة الى الركبة كما في حديث عبد الله بن عمرو باسناد صحيح القسم الثالث عورة متوسطة وهي عورة الانثى التي لم تبلغ كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين والرأس - [00:17:46](#)

قال رحمة الله ودخول الوقت واستقبال القبلة. يعني دخول الوقت ايضا هذا شرط نعم كما تقدم ويدل هذا قول الله عز وجل اقم الصلاة لدخول الشمس الى قسم الليل وقرآن الفجر كان مشهودا - [00:18:05](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين المواقت كما في حديث امامه جبريل وايضا في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم المخرج في صحيح مسلم. حديث جامع في بيان مواقت الصلاة - [00:18:26](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله. سوى فيه الزوال ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصرف الشمس. ووقت المغرب ما لم يضرب الشفق. ووقت العشاء الى نصف الليل. ووقت - [00:18:43](#) في الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. قال رحمة الله تعالى واستقبال القبلة بقول الله عز وجل وحيثما وحيثما نعم. قول الله عز وجل وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا - [00:19:03](#)

في حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة واستقبل القبلة فكبرا وادا كان الانسان داخل المسجد الحرام فانه يجب عليه ان يستقبل عين الكعبة وادا كان خارج المسجد الحرام فانه - [00:19:23](#)

يجب عليه ان يستقبل الجهة ما بين المشرق والمغرب قبلة. وهذا كما جاء فيه الحديث ايضا هو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال والنية محلها القلب والنية و محلها القلب والتلفظ بها بدعة - [00:19:43](#)

ايضا النية شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله النعم الحديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل من لكن هل يجب هل تجب نية التعبيين؟ لا صحيح انها لا تجب نية التعبيين يعني لا يجب عليه اذا اراد ان يصلی العصر ان ينوي انها العصر. لا وانما ينوي الصلاة - [00:20:03](#)

التي حضر وقتها. كما انه لا يجب ان ينوي الفريضة او الاداء او القضاء او التطوع هذا كله غير واجب. قال والتلفظ بها بدعة. لان النية ليست من اعمال الجوارح. وانما هي من اعمال القلوب - [00:20:29](#)